[274] الثالث، عن آبائه، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: يكره للرجل أن يجامع في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره، فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره (1). 28 - وقال عليه السلام: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى (2). 29 - وقال عليه السلام: من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد (3). 30 - ما: عن الضحاك بن مزاحم في خبر تزويج فاطمة عليها السلام أن عليا عليه السلام قال: فزوجني رسول ا صلى ا عليه وآله ثم أتاني فأخذ بيدي فقال: قم باسم ا، وقل: على بركة ا وما شاء ا لا قوة إلا با توكلت على ا، ثم جاء بي حتى أقعدني عندها ثم قال: اللهم إنهما أحب خلقك إلى فأحبهما، و بارك في ذريتهما واجعل عليهما منك حافظا، وإني اعيذهما بك وذريتهما من الشيطان الرجيم (4). أقول: سبق تمامه في باب تزويجها عليها السلام. 31 - ما: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، عن جابر بن عبد ا قال: لما زوج رسول ا صلى ا عليه وآله فاطمة من علي أتاه اناس من قريش فقالوا: إنك زوجت (عليا) بمهر خسيس فقال: ما أنا زوجت عليا ولكن ا عزوجل زوجة ليلة أسرى بي عند سدرة المنتهى، أوحى ا إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان، فابتدرت الحور العين فالتقطن، فهن يتهادينه ويتفاخرون، ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد عليه السلام. فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي صلى ا عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة، وقال لفاطمة: اركبي وأمر سلمان أن يقودها، والنبي صلى ا عليه وآله يسوقها، فبينهما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى ا عليه وآله وجبة فإذا هو بجبرئيل في سبعين ألفا و

_____

(1 - 3) علل الشرائع ص 514. (4) أمالى الطوسى ج 1 ص 28 ذيل حديث طويل.